الحافظ الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات والنهي عن بيع الولاء وهبته وقال
مسلم بن الحجاج للزهري نحو من تسعين حرفا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه
فيه احد باسانيد جياد كذا افاده العراقي وان وقعت المخالفة اي مخالفة العدل
مع دي الضعيف فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر ونقل عن المصنف
انه اذا خالف الضعيف الاضعف يقال للضعيف المعروف والاضعف المنكر ايضا كذا ذكره
اللقاني في شرحه مثاله ما رواه ابن ابي حاتم من طريق حبيب مصغر حبيب ابن حبيب
بفتح فكسر وهو اخو حمزة بن حبيب الزيات بتشديد التحتانية بائع الزيت والصانف
المقرئ اسم فاعل من الافعال وهو من القراء السبعة ومن اتباع التابعين قرا على
جعفر الصادق باسناده المسمي بسلسلة الذهب عرض عليه تلميذه ماء في يوم
حار فابى ان يشربها قال انا لا اخذ اجرا على القرآن ارجو بذلك الفردوس عن ابي
اسحق اي السبيعي بفتح السين عن العيزار بفتح مهملة وسكون تحتية وزاي فالف
فراء ابن حريث بالتصغير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقام الصلاة
واتى الزكوة وحج وصام وقرى على زنة رمى اي اطعم الضيف دخل الجنة قال ابو
حاتم هو منكر لان غيره من الثقات رواه عن ابي اسحق موقوفا على ابن عباس
وهو المعروف وما رواه حبيب هو المنكر لانه خالف فيه الضعيف الثقات فهذا
التعليل مبني على ما عرف من ضعف حبيب ضعفه ابو زرعة وابن مبارك و
غيرهما وعرف بهذا ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه اي بحسب المفهوم
وهو ان يعتبر في كل مفهومي الشيئين امر مشترك بينه وبين الاخر وشيء
يمتاز به عنه وقد نقل هذا الاصطلاح بعض الشراح عن شرح المطالع للابهري
ولكنه غير مشهور عند المتاخرين ولهذا انكر اللقاني على الشارح وقال انما
بينهما التباين الكلي لا العموم من وجه لان بينهما اجتماعا في اشتراط
المخالفة وافتراقا في ان الشاذ رواية ثقة بلا اضافة وفي نسخة راويه
ثقة بلا اسناد ولما كان الثقة كثيرا ما يطلق على العدل التام الضبط وكان
الاقتصار عليه يوهم ان الشاذ يختص براوي الصحيح زاد قوله او صدوق واراد
به من له ضبط غير تام ليشمل راوي الحسن ايضا والا فالصدوق من الفاظ التعديل

التي

وكان يجلب الزيت من العراق
الى حلوان كما جزم به الفاسي
في شرح الشاطبية صح

وانكر رواية ضعيف

التي لا يحتج باهلها لعدم الاشعار بالضبط بل يكتب حديثهم ويختبر وقد غفل
عن التحقيق من سوى بينهما قيل هو ابن الصلاح ومن تبعه وكانه فهم التساوي من
اطلاقهم كلا في مقام الآخر مع ان الحق ان مبنى الاصطلاح على الاستعمال الشايع
الذايع واما القليل فيؤول وما تقدم ذكره من الفرد هو مجرور في مزج الشرح
موقوع في المتن النسبي المقابل للفرد المطلق ان وجد بعد ظن كونه فردا قد
وافقه اي وافق راويه غيره من الرواة ولكن بشرط ان يكون ممن يصلح
للاعتبار ويخرج حديثه للاستشهاد وان كان فيه نوع من الضعف كما جزم به
العراقي ولعل المصنف ترك هذا الشرط لدلالة قوله ويستفاد منها التقوية عليه
اذ المتناهي في الضعف لا يحصل به التقوية واما ما ورد من اطلاقهم المتابعة
على مشاركة من لا يصلح للاعتبار كقول المصنف في حديث النية وقد وردت لهم
متابعات لا يعتبر بها فالظاهر انه على طريق التجوز فهو اي ذلك الغير المتابع
بكسر الموحدة وفي بعض الحواشي ولو قال فهو التابع واسقط الميم كان انسب بمقابلته
بالشاهد فان المتابع وصف الراوي والتابع لقب المروي اصطلاحا انتهى اقول
ولعل المصنف لاحظ ان كونه تابعا انما هو بسبب الراوي والا فهو متحد مع الاصل
ذاتا سيما اذا كانت باللفظ والمعنى وانما خص هذا البحث بالفرد النسبي مع انه يجري
في الحديث الذي يظن انه فرد مطلق ايضا كما يدل عليه كلام العراقي وغيره لان ظن
كونه فردا نسبيا اقرب اليه من ظن كونه فردا مطلقا وتوضيح ان هذا الكلام ليس فيما
ثبتت فرديته بل فيما يشك في فرديته فاذا وجدنا مثلا حديثا عن الشافعي عن
ملك عن نافع عن ابن عمر فربما ظننا انه لم يروه عن ملك الا الشافعي فسبرنا
واعتبرنا بتتبع الطرق فاذا وجدنا آخر رواه عن ملك بالسند السابق تبين لنا
خلاف ما توهمناه انه فرد نسبي وانه لم يروه عن ملك الا الشافعي فهذه هي
المتابعة التامة وان لم نجد من يروي عن ملك سوى الشافعي ننظر انه هل روى
عن نافع غير ملك فان وجدنا ففيها المتابعة القاصرة ولكن لم يخرج بها عن كونه
فردا نسبيا وان لم نجد ننظر انه هل رواه عن ابن عمر غير نافع فان وجد ففيه ايضا
متابعة قاصرة الا انها دون التي قبلها وان لم نجد ننظر هل رواه عن النبي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)